

يتاك المال كألي

القاليا الياها عشل

بسم الله الرحمن الرحيم

إِنَّ الحَمْدَ لِلهَ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمن سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُهْدِهِ اللهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

أَلَا وَإِنَّ أَصْدَقَ الْكَلَامِ كَلَامِ الله ، وَخَيْرَ الهُدى هدى مُحَمَّدٍ ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا ، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ ، وَكُلَّ ضَلاَلَةٍ في النَّارِ .

أمَّا بعد:

فقد انتهى بنا الكلام في متن "الحرر البهيش الإمام

الشُوكائي - رحم الله تُعالى - إلى قوله في الباب الثاني: "

باب زكاة الذهب والفضة "

قال - رحمه الله تعالى - :

"- إذا حَالَ على أَحَدِهِمَا الْحَوْلُ- رُبِعُ الْعُشْرِ ، ونِصَابُ الذَّهَبِ عُشْرُونَ دينارًا ، ونِصَابُ الفِضَّةِ مِائتا دِرْهَمِ ، ولا شيءَ فِيما دُونَ ذَلكَ ، ولا رُكاةً في غَيْرِهِمَا مِنَ الجَواهرِ ، وأُموال التِجارةِ ، والمُستغَلَّات ".

هذا الباب يذكر فيه الشوكاني - رحمه الله تعالى -

-كيف يُزكَّى الذهب والفضبة ؟ ومي ؟ وما نصابه ؟

فيقول - رحمه الله - : " إِذَا حَالَ على أَحَدِهِمَا الحَوْل "

قوله: "على أحدهما"؛ أي على الذهبِ أو الفضة ، أو كلاهما ، إن كان الإنسان يملك ذهبًا و فضة ؛ فإذا حال على ما ملكه من ذهبٍ أو فضة الحول - والمراد بالحول : السنة الكاملة - ؛ فإنه يُزكّى ، يجب أن يزكّى إن ملك نصابًا مُلكًا تامًّا .

- ما الدليل ؟

ومقدار الزكاة في الدهب والفضة : ربع العشر : وهو ما يساوي اثنين ونصف في المائة لما جاء في حديث أبي بكر لمّا كتب كتابًا لأنس عندما وجّهه إلى البحرين قال : (وفيه وفي الرّقَةِ

- قوله "وفي الرَّقَةِ" : يعني في الفضة -(وفي الرِقَّة رُبِع العُشر) (2)

¹⁾ الراوي : عاصم بن ضمرة ، المحدث : أحمد شاكر ، المصدر : مسند أحمد ، الجزء أو الصفحة: 311/2

؛ فدل هذا على أن زكاةَ الفضة إذا بلغت نصابًا وكذا الذهب إذا بلغ نصابًا ؛ فيه رُبع العُشر .

والرِقَّة : هي الفضة الخالصة .

قال: "ونِصَابُ الذُّهَبِ عِشرُون دينارا"

الدينار الواحد: يساوي أربعا وربع من الغرام.

فعشرون دينارا: نضرب عشرين في أربعة وفاصلة خمسة وعشرين -التي هي الربع- يساوي تقريبا خمسة وثمانين غرامًا ؛ فهذا هو نصاب الذهب خمسٌ وثمانون غرامًا .

جاء في حديث علي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال:
(فَإِذَا كَانَتَ لَكَ مَائِتًا دَرَهُمْ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحُولُ فَفْيْهَا خَمْسَةُ
دَرَاهُمَ - هذا ربع العشر - وليس عليكَ شَيءٌ - يعني في الذهب حتى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دينارًا - نصابه عشرون دينارا - فَإِذَا كَانَ
لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحُولُ فَفِيهَا نِصِف دِينَارٍ نصف دينار بالنسبة لنصاب الذهب ربع العشر - ، قال: (فَمَا نُصِفَ دينار بَالنسبة لنصاب الذهب ربع العشر - ، قال: (فَمَا نُرَدَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ)(3) .

قال المصنف -رحمه الله تعالى-: " وَيْصَابُ الْفِضَّةِ مَائَتًا دِرْهَمِ"

الدرهم: يساوي اثنان فاصلة تسع مائة وخمسة وسبعين غراما ، فلو ضربنا مائتا درهم في هذا العدد اثنين فاصلة تسعمائة وخمسة وسبعين ؛ يساوي خمسمائة وخمس وتسعون غراما ،

 $^{^{2}}$) قال البخاري في صحيحه في باب " زكاة الغنم " : حدثنا مجد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري ، قال : حدثني أي ، قال : حدثني ثمامة بن عبد الله بن أنس ، أن أنسا حدثه ، أن أبا بكر رضي الله عنه ، كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين " بسم الله الرحمن الرحيم ، هذه فريضة الصدقة ، التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين ، والتي أمر الله بها رسوله " الحديث : وفيه ، وفي الرقة : ربع العشر ، وهو نص صريح صحيح [ص: 120] أجمع عليه جميع المسلمين .

^{3)} الراوي:علي بن أبي طالب المحدث:الألباني المصدر:صحيح أبي داود الجزء أو الصفحة:1573

فنصاب الفضة خمسمائة وخمس وتسعون غراما ، ونصاب الذهب خمس وثمانون غراما .

قال الشوكاني -رحمه الله تعالى-: " وَلَا شَيْءَ فِيمَا دُونَ ذَلكَ " ؛ يعني لو واحد ملك أقل من عشرين دينار أو أقل من مائتي درهم ، أو بالغرام أقل من خمس وثمانين غراما من الذهب ، أقل من خمسمائة وخمس وتسعين غراما من الفضة ؛ فإنه لا زكاة فيها .

9 13LD -

لأنها لم تبلغ النصاب ، لم تبلغ النصاب .

وهذا معنى قوله: " وَلَا شَيْءَ فِيمَا دُونَ ذَلكَ " ، والدليل كما جاء في حديث علي قال: (ولَيسَ عليكَ شيءٌ حتَّى يَكونَ لَكَ عِشرونَ دينارًا) ؛ أي حتى تبلغ هذا النصاب، - بارك الله فيكم -

قال المصنف رحمه الله تعالى: " وَلَا زَكَاةً فِي غَيْرِهِمَا مِنَ الْجَوَاهِرِ" ؛ يعني الألماس ، والدر ، ونحوها من الأحجار الثمينة .

- لو ملكها الإنسان هل فيها زكاة ؟

الجواب: لا ؛ ليس فيها زكاة ، إذا -يعنى - ملكها الإنسان

و الالليا -

لأن الشرع أوجب الزكاة في الذهب والفضة ، ولم يوجبها في هذه الأصناف .

ثم قال المصنف - رحمه الله تعالى -: " وَأَمْوَالُ التَّجَارَةِ " ؛ أي ولا زكاة في أموال التجارة والمستغّلات ، هذه المسألة - مسألة

عروض التجارة - رأى الشوكاني -رحمه الله تعالى- أنه لا زكاة فيها.

- بماذا يستدل الشوكاني - رحمه الله تعالى - على هذه المسألة

يستدل على هذه المسألة بأصل عند الفقهاء يعرف:

- ببراءة الذمة ؛ الأصل براءة الذمة ؛ يعني أنه لا يجوز لك أن تكلف العبد شيئًا إلا بالدليل ؛ وإلا فالأصل أن لا شيء عليه حتى يأتي الشرع بتكليفه بالأمر ؛ فلا يجوز لك أن توجب عليه فعل شيءٍ ، أو دفع شيءٍ من المال إلّا بدليلٍ شرعي ؛ فالأصل براءة الذمة ؛ هذا جانب .
 - الجانب الثاني: أن أموال الناس محترمة ، ولا يجوز التعدي عليها إلَّا بما دل عليه الشرع .
- وأيضًا يستدل الشوكاني وغيره ؛ أنه لم يصح دليل من القرآن ولا من السنَّة على إيجاب الزكاة في عروض التجارة .

طيب ؛ هذه أدلة الشوكاني ومن نحا نحوه .

- ماذا يفعلون في آثار الصحابة ؟

لا يلتفتون لها ، ويعتبرونها أنها اجتهاد منهم - رضي الله عنهم - غير ملزم ؛ ولا شك أن هذا خطأ من الشوكاني - رحمه الله تعالى

وهنا ألفت النظر إلى مسلك الشوكاني في هذا الباب عمومًا:

الشوكاني - رحمه الله تعالى - كان زَيْدِيًّا ؛ ثم تحرَّر وترك المذهب الزَّيْدِي ، وطلب الدليل من الكتاب والسنَّة ؛ إلَّا أنه

أخفق في مسألة آثار الصحابة ؛ فجعل - رحمه الله تعالى - آثار الصحابة من أقوالٍ أو أفعال كقول غيرهم ؛ وهذا خطأ ؛ منهج في التفقه وفي الاستدلال خاطئ ؛ لأن الصحابة - رضوان الله عليهم - إذا اجتمعوا ، وفي بعض الأبواب الشرعية إذا كان لهم فيها قول ؛ كالقول في تفسير كتاب الله ، أو القول في الأمور الغيبية ، أو القول في الأمور التي لا دخل ولا مدخل للاجتهاد فيها ؛ فإن قولهم أو فعلهم مُعتبَر عند أهل العلم ؛ هذا هو الصحيح ؛ لأنهم اختارهم الله ، واصطفاهم الله لصحبة نبيّه ولنقل هذا الدين نقلًا وفهما ؛ هذا أمر مهم وأصل أصيل عند السلفيين وعند أهل السنّة .

الشوكاني - رحمه الله تعالى - اجتهد فأخطأ ؛ فعامل الصحابة - رضوان الله عليهم - أنهم بشر من حيث هم ؛ فبالتالي أقوالهم وأفعالهم ليست حجَّة ؛ هذه الزاوية التي نظر إليها الشوكاني حق ؛ فلذلك قد يأتي القول عن الصحابي ولا يستدل به العلماء ؛ لأن قوله ليس حجة ؛ ولكن هناك زاوية أخرى حق لم يلتفت لها الشوكاني وهي التي ذكرتها لكم سابقا ؛ أنهم في بعض القضايا يكون قولهم أو فعلهم محل اعتبار شرعًا ؛ بدليل قول النبي - يكون قولهم أو فعلهم محل اعتبار شرعًا ؛ بدليل قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأُصْحَابِي) (4، وبدليل قوله - عليه الصلاة والسلام - لما ذكر الفتن في حديث العرباض ابن سارية قال : (فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي - فقط ؟ - وَسُنَّةُ العرباض ابن سارية قال : (فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي - فقط ؟ - وَسُنَّةً

أ) رواه الطبراني في الأوسط (137/ 5) (4886) ورواه الترمذي (2641) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنها ، وقال: هذا حديث مفسر غريب لا نعرفه مثل هذا إلا من هذا الوجه، قال الحافظ العراقي في ((المغني))
 (284/3): أخرجه من حديث عبد الله بن عمرو وحسنه، ولأبي داود من حديث معاوية، وابن ماجه من حديث أنس وعوف ابن مالك، (وهي الجماعة) وأسانيدها جياد ، وحسنه الألباني في ((صحيح سنن الترمذي)).

الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينْ) (إن الله عز وجل -: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ () أي غير طريقة الصحابة .

فعمومًا - بارك الله فيكم - هذا المسلك عند الشوكاني فيه نظر عند أهل العلم ؛ بيَّنوه وخطَّؤوه وبيَّنوا الصواب في ذلك ، فلذلك الشوكاني - رحمه الله - قال بعدم وجوب الزكاة وعدم مشروعية زكاة عروض التجارة.

والرد عليه - على هذا القول - من وجوه:

- الوجه الأول: أنها جاءت آثار عن الصحابة ، ومثلها لا يقال بالرأي ؛ فهي ممّا لا مجال للرأي فيه ، فتأخذ حكم الرفع .
- الوجه الثاني: أن هذه الآثار الواردة عن بعض الصحابة رضوان الله عليهم لا يوجد ما يخالفها عن صحابة آخرين ، فتأخذ حكم الإجماع السكوتي ، وعدم إنكارهم يؤكد صحة هذا القول .
 - الوجه الثالث: أن أبا عبيد رَحِمَهُ الله تعالى بيَّن أن هناك إجماعٌ من المسلمين على فرض الزكاة في عروض التجارة ؛ كما في كتابه " الأَنْهَالِ".

⁵⁾ أخرجه أبو داود (4607)، والترمذيُّ (2676)، وابن ماجه (422)، وأحمد (17184)، من حديث العِرباض بن ساريةَ رضي الله عنه. قال الترمذيُّ: حسنٌ صحيح، وصحَّحه البزَّار كما في ((جامع بيان العلم)) لابن عبد البَرِّ (1164/2)، وابنُ تيميَّة في ((مجموع الفتاوى)) (309/20)، وابن الملقِّن في ((البدر المنير)) (582/9)، والعراقي في ((الباعث على الخلاص)) (1)، وابن حجر العسقلاني في ((موافقة الخبر الخبر)) (136/1).

 $^{^{6}}$) سورة النساء [آية: 115] .

زد على ذلك - بارك الله فيكم - أن أبا عبيد في كتابه: " الأنهال « بين أن القول الذي يقول ،: " ال زكاة في عروض النجارة " ؛ هو قول ليس عليه مذاهب العلماء .

قال ابن المُنذِرِ: [وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ فِي الْعُرُوضِ الَّنِي نُدَارُ لِللَّارَةِ ؛ الرُّكَاةُ إِذَا حَالَ عَلَيْهَا الحَوْلِ] .

قَالَ البَيْهِقِيُّ: [وَهَنَا قَوْلُ عَامَّةِ اهْلِ العِلْمِ] ؛ يعني وجوب الزكاة في عروض التجارة .

وقد ناقش هذه المسألة مناقشة طويلة شيخنا الشيخ محد بن عمر بازمول في كتابه " الشَّرْجِيجِ فِي وَسَائِلِ الصَّوْمِ

وَالْنَّا الْكَاثَةِ" (مِنْ صَفْحَةِ 132 إِلَى صَفْحَةِ 142) ، أتى بالقولين ، وأتى بالقولين ، وأتى بالأدلة ، وبيَّن رجحان القول بِ"وجوب الزكاة في عروض التجارة" ، وبطلان القول بِ"عدم وجوب الزكاة في عروض التجارة".

- ما معنى عروض التجارة ؟

عروض التجارة: هي السلع التي يملكها الإنسان، ويعرضها للبيع؛ فمن هاهنا سميت عروض التجارة، فيقومها نهاية كل عام، ثم ينظر في قيمتها: هل يبلغ مبلغ زكاة فضة، أو ذهب؟ فيُخرِج الزكاة إن بلغت من القيمة، وهذه المسألة كما سبق عليها قول السلف، فهنا نقول للشوكاني: " جزاك الله خيرا، النه خيرا، النه اجنها عليها قول السلف، فهنا نقول للشوكاني: " جزاك الله خيرا،

أخطأت ، والصواب كما سبق أن فيها زكاة ربع العشر ، يُخرَج منها الزكاة ربع العشر ."

قَالَ الشَّوكَانِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - :

"بَابُ زَكَاةِ النّبَاتِ

" يجِبُ العُشْرُ فِي الحِنْطَةِ ، وِالشَّعِيرِ ، وَالذُّرَةِ ، وَالتَّمْرِ ، وَالزَّبِيبِ وَمَا كَانَ يُسْقَى بالمسْنيَ مِنْهَا ؛ فَفِيهِ نِصْفُ العُشْرِ ، وَالزَّبِيبِ وَمَا كَانَ يُسْقَى بالمسْنيَ مِنْهَا ؛ فَفِيهِ نِصْفُ العُشْرِ ، وَلَا شَيْءَ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ كَالخَصْرَوَاتِ وَنِصَابُهَا خَمْسَةُ أَوْسُقٍ ، وَلَا شَيْءَ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ كَالخَصْرَوَاتِ وَغَيْرِهَا ، وَيَجِبُ فِي العَسَلِ العُشْرُ .

وَيَجُوزُ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ ، وَعَلَى الإِمَامِ أَنْ يَرُدَّ صَدَقَاتِ أَغْنِيَاءِ كُلِّ مَحَلِّ فِي فُقَرَائِهِمْ ، وَيَبْرَأُ رَبُّ المَالِ بِدَفْعِهَا إِلَى السُلْطَانِ -وَإِنْ كَانَ جَائِرًا- ".

مر معنا "رَكَاةَ بِهِيمَةَ الأَنْعَامِ" ، مر معنا " زَكَاةَ النَّهِ والفَّهِة " ، ومر معنا أيضا "عروض التجارة" كما سبق ، وهذه ثلاثة أنواع ، ثم النوع الرابع "الخارج من الأرض من الزروع والثمار "

فقال - رحمه الله تعالى -: " يجِبُ العُشْرُ" ؛ يعني المقدار الذي يُخرَج من حصاد هذه الحبوب والثمار ؛ العشر ، فقال : " يجِبُ العُشْرُ فِي الحِنْطَةِ ، وِالشَّعِيرِ ، وَالذُّرَةِ ، وَالتَّمْرِ ، وَالزَّبِيب "

- ما الدليل على هذا ؟

الدليل على هذا حديث أبي موسى ، ومعاذ بن جبل - رضي الله عنهما - حين بعثهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى اليمن يعلّمان الناس أمر دينهم ، فقال لهم : (لَا تَأْخُذُوا الصّدَقَةَ إِلّا مِنْ هَذِهِ الأَرْبَعَةِ : الشّعِيرِ ، والحِنْطَةِ ، وَالرّبِيبِ ، وَالتّمْرِ) [لا مَنْ هَذِهِ الأَرْبَعَةِ : الشّعِيرِ ، والحِنْطَةِ ، وَالرّبِيبِ ، وَالتّمْرِ) [لا مَنْ هَذِهِ الأَرْبَعَةِ : الشّعِيرِ ، والحِنْطَةِ ، وَالرّبِيبِ ، وَالتّمْرِ) [لا مَنْ هَذِهِ الأَرْبَعَةِ : الشّعِيرِ ، والحِنْطَةِ ، وَالرّبِيبِ ، وَالتّمْرِ)

وَقَالَ مُجاَهِدُ: (لَمْ تَكُنْ الصَّدَقَةُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ - صلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلاَّ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءٍ: الجِنْطةُ ، وَالشَّعِيرُ ، وَالتَّمْرُ، وَالنَّبِيبُ ، وَالنَّرَةُ)(8)

وزيادة الذرة على حديث أبي موسى الأشعري جاء من قول مجاهد ، قال : (وَمَا كَانَ يَسْقَى بِالمسنِيِّ مِنْهَا ؛ فَفِيهِ نِصْفُ العُشْرِ) ؛ يعنى ما كان يُسقى بالآلات يقال لها مسنى أو السانية .

والسائية: آلة تستخدم عن طريق البعير، ويسمى أيضًا الناضحة.

روى مسلمٌ عن جابر بن عبد الله أنه سمع النَّبِيُّ - صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ : (فِيمَا سَقَّتِ الأَنْهَارُ وَالغَيْمُ العُشُورُ - يعني العشر - ، وَفِيمَا سُقِيَ بالسَّانيَةِ نِصفُ العُشْرِ)(9)

9 13LJ -

لأن ما سقت السماء ما فيه كلفة ؛ فما يتحمل قيمة الماء صاحب الزروع والثمار ؛ ولكن ما سقى بالآلات من بقر أو نحوها

^{7)} أخرجه الحاكم في «المستدرَك» (١٤٥٩)، والدارقطيُّ في «سننه» (١٩٢١)، مِنْ حديثِ أبي بُرْدةَ بنِ أبي موسى عن أبي موسى ومُعاذ بنِ جبلٍ رضي الله عنهما. وصحَّحه الألبانيُّ في «الإرواء» (٣/ ٢٧٨) وفي «السلسلة الصحيحة» (٨٧٩).

^{8)} الراوي:مجاهد بن جبر المكي المحدث:البيهقي المصدر:السنن الكبرى للبيهقي الجزء أو الصفحة:129/4.

؛ كالجرافات أو السيارات التي - يعني - تستخدم في نضح الماء ؛ ففيه نصف العشر ، أقل من العشر ؛ لأنه تَكلَّف .

قال: " وَيْصَابُهَا خَمْسَةُ أَوْسُقٍ "

يعني الزروع والثمار لا تجب الزكاة فيها حتى تبلغ خمسةَ أوسقِ

- ما الدليــل ؟

الدليل ما جاء في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري قَالَ رَسُولُ اللّهِ - صَلّى اللّهِ عَلَيْهِ وَسَلّمَ -: (لَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسِ ذُوْدٍ صَدَقَةٌ مِنَ الإبلِ - يعني كما مر معنا أن الإبل أول نصابها خمس أقل من خمس ما فيها صدقة - قَالَ: وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسَةٍ أَوْسُقٍ صِدقةٌ حَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسَةٍ أَوْسُقٍ صِدقةٌ (10)

الأواقي : يعني أربعون درهما ، يعني مائتين درهم من نصاب الفضة - كما مر معنا - .

إذًا الشاهد قوله: (وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ حُمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَة) ؟ والوسق: يساوي عندهم مئة وثلاثين كيلوغراما فأصلة ستة وخمسين ، فإذا ضُرب في خمس صار وستمئة وخمسين كيلوغرام ، فإذا بلغت الحبوب والثمار هذا المبلغ كان فيه الزكاة ، فإذا كانت أقل من ذلك فلا زكاة فيها .

فالوِسق ستون صاعًا أيضا ؛ فستون في خمس ؛ معناه ثلاثمائة صاع ، - طيب - .

 $^{^{10}}$) الراوي: أبو سعيد الخدري ، المحدث :البخاري ، المصدر:صحيح البخاري ، الجزء أو الصفحة:1447.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: " وَلَا شَيْءَ فُيمَا عَدَا ذَلِكَ ، كَالحُصْرَوَاتِ وَغَيْرِهَا "؛ فلو ملك التفاح ، أو الموز ، أو البرتقال ؛ لا زكاة فيها .

لأنها هذه لا تُدّخَر؛ والادّخار بمعنى أنها تمكث وقتًا طويلًا فلا تُدّخر وبالتالى لا زكاة فيها، ولا دليل على إيجاب الزكاة فيها.

قال: " وَيَجِبُ فِي الْعَسَلِ العُشْرُ " ؛ لحديث عبد الله بن عمرو عن النبي - صلى الله عليه وسلم - (أَنَّهُ أَخَذَ مِنَ الْعَسَلِ العُشْر) (إِنَّهُ أَخَذَ مِنَ الْعَسَلِ العُشْر) (يَهُ فَالذي عنده مَنْحَل عسل يخرج عشره .

قال: " وَيَجُوزُ تَعْجِيلُ الزُّكَاةِ "؛ يعني مر معنا أن الزكاة لا تجب إلَّا بعد سنة ؛ وهو الحول ، في الذهب والفضة مثلًا ، وفي الإبل ، والبقر ، والغنم ، وأما في الزروع والثمار ، فحوله يوم حَصاده ؛ حوله يوم حصاده ، قد يكون يحصد لستة أشهر ، لأربعة أشهر ، لثمانية أشهر ، فحوله يوم حَصاده لقوله تعالى : ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ (11 لكن لو أراد الإنسان أن يُعجل الزكاة ، فلا مانع أن يقدِّم الزكاة قبل وقتها .

- ما الدليل؟

الدليل ما جاء عن علي - رضي الله عنه - (أَنَّ الْعَبَاس - رَضِي الله عَلْهُ - (أَنَّ الْعَبَاس - رَضِي الله عَلْهُ وَسَلَّم - فِي تَعجِيل الله عَلْيهِ وَسَلَّم - فِي تَعجِيل صَدَقْتِه قَبلَ أَنْ تَحِل – أي يحل وقتها - فَرَخُصَ لَهُ فِي ذَلِكَ صَدَقْتِه قَبلَ أَنْ تَحِل – أي يحل وقتها - فَرَخُصَ لَهُ فِي ذَلِكَ

⁽¹⁴⁸⁹⁾ رواه ابن ماجة ، قال الألباني حسن صحيح في صحيح ابن ماجة (1489)

¹²) سورة الأنعام [الآية : 141]

)(13)؛ فدل هذا على ما ذكره الشوكاني من أنه يجوز تعجيل الزكاة قبل وقتها.

قال: " وَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَرُدَّ صَدَقَاتِ أَغْنِيَاءِ كُلِّ مَحَلِّ فِي فُقَرَائِهِمْ "؛ يعني إذا جمع الحاكم الشرعي المال من الأغنياء ، فالأصل والمقدَّم أن يبذل هذه الأموال التي جمعها لفقراء المحلَّة نفسه والمكان نفسه .

- ما الدليل ؟

الدليل قوله - عليه الصلاة والسلام - كما في حديث معاذ بن جبل قال له النبي - صلى الله عليه وسلم -: (فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَّةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقُرَائِهِمْ)(14

هنا وجه الاستدلال أن قوله: (مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَثُرَدُ عَلَى فُقَرَائِهِمْ) فدل قوله: " فُقَرَائِهِمْ " ؛ أي فقراء نفس المكان ؛ لأنه لو قال: " فتردُّ على الفقراء " ؛ لشمل كل فقير ؛ لكن لما قال: (فَتُؤْخَذُ على الفقراء " ؛ لشمل كل فقير ؛ لكن لما قال: (فَتُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَثُرَدُ عَلَى فُقَرَائِهِمْ) ؛ أي فقراء البلد الذي جُمعَت منه الزكاة ، وهذا هو الأصل.

قال أهل العلم: [ولا يجوز للإمام أن يُخرج الصدقة من البلد الله الله العدمان يُغرج الصدقة من البلد الله الله المحاورين من القرى والمدن في بلد الأغنياء].

¹³ الراوي: على بن أبي طالب ، المحدث: الألباني ، المصدر:صحيح ابن ماجه الجزء أو الصفحة: 1464.

^{1496]} الراوي:عبدالله بنُّ عباس المحدث:البخاري المصدر:صحيح البخاري الجزء أو الصفحة:1496

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: " ويَبرأُ ربُّ المالِ بدفعِها إلى السُلطانِ - وإنْ كانَ جائرًا - " ؛ " يَبرأُ " : يعني تسقط عنه الزكاة ولا يطالب بدفعها مرة أخرى .

و" ربُّ المالِ": أي صاحبه.

" بدفعِها إلى السُلطانِ": أي إذا سلَّمه للحاكم الشرعي أو نوابه ولو كان هذا السلطان جائرا، وهذا خلافا للخوارج الذين يجمعون الأموال بأنفسهم ويقولون للناس: " لا تعطوها للسلطان فإن ذمتكم لا تبرأ إذا أعطيتموها للسلطان " ؛ وهذا قولٌ باطل ، قول أهل البدع والضلال ؛ لأن الشرع شرع لنا أن ندفعها للحاكم الشرعي مطلقًا ولم يخصص حاكما عادلا أو جائرا ، وإبطال الزكاة بدفعها للحاكم الشرعي هو إبطال للدليل الشرعي ، بل جاء في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال لنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم -: (إِنْكُم سَتَرُوْنَ بَعدِي أَثَرَةً وَأَمُورًا تُنكِرُونَهَا ، قَالُوا : فَمَا تَأْمُرُنَا يا رسولَ اللهِ ؟ قال : أَدُوا إِلَيهِم حَقَّهِم ، وَسَلُوا اللهَ حَقَّكُم) (15 والأثرة: هو شيء من الاستئثار، وفيه يكون شيء من الظلم، ومع ذلك لم يقل النبي - صل الله عليه وسلم - لا تؤتوهم حقهم وعاندوهم وقاتلوهم ، أو ظاهروهم ، أو اعملوا إضرابات أو اعتصامات مما <mark>ينادي بها المتأثرون بالغرب</mark> وباليهود والنصارى ، وإن زعموا أنهم جماعات إسلامية ؛ فهم جماعات متفرجة تسير على الطريقة الإفرنجية لا على الطريقة السنِّيَّة -نسأل الله السلامة والعافية - .

⁶⁾ الراوي: عبدالله بن مسعود ، المحدث:البخاري ، المصدر:صحيح البخاري ، الجزء أو الصفحة : 7052.

فإذًا ؛ - بارك الله فيكم - لابد أن نعلم أن دفع المال للحاكم الشرعي إن طلبه وجعل هناك من يجمعه فإننا تبرأ ذمتنا بدفع المال إليه ، ويُشرع دفع المال إليه .

وصاحب الزكاة إمَّا أن يزكيها بنفسه ويخرجها بنفسه ، وإمَّا أن يطلبها منه السلطان دفعها إليه ، وتبرأ ذمته بذلك .

قال الشوكاني - رحمه الله تعالى - في " باب مصارف الزكاة "

قال: " هِيَ ثَمَانِيَة كَمَا فِي الأَيَة ؛ وتَحْرُمُ علَى بِنِي هاشمٍ ومَوَاليهم ، وعَلَى الأَغْنِيَاء والأَقْوِيَاء المُكْتَسِبِين " ؛ الشوكاني - رحمه الله تعالى - في هذا الباب ذكر من تجب عليه الزكاة ، وذكر أيضًا من تحرم عليه الزكاة

فَأُمَّا مِن تُصِرَف إليه الزكاة فهم المذكورون في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلِّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَلْوَبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَوْ فَي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَوْ فَي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (16)

فْأُولًا: الفقير الذي لا شيء عنده.

وثائيًا: المسكين ؛ وهو الذي عنده شيء لا يكفيه .

وثالثًا: العاملون عليها ؛ يعني الذين يقومون بجمع الزكاة ، ويوكِّلهم الحاكم الشرعي على جمعها فيأخذون منها بمقدار .

ورابعًا: المؤلفة قلوبهم ؛ وهم المسلمون يُعطَوْن لضعف يقينهم ، أو يُعطَى من يُؤلَف على الإسلام .

 $^{^{16}}$) سورة التوية [الآية :60

وخامسًا: الرقاب ؛ وهم الأرقاء الذين أرادوا المكاتبة لتحرير رقابهم .

وسادسًا: الغارمين ؛ وهم أصحاب الديون ولا يوجد عندهم مال يوفون به دينهم .

وسابعًا: في سبيل الله ؛ وهم المجاهدون.

وثامنًا: ابن السبيل المسافر الذي انقطعت به السبيل ولا مال عنده ولو كان غنيا في بلده ؛ لكن حينما سافر ولا مال عنده صار بحكم الفقير أو المسكين ، فيأخذ من الزكاة .

وأنبّه هنا إلى مسألة: نبّه عليها شيخنا محد بن عمر بازمول - جزاه الله خيرا - في كتابه " الشرجيج " وهي:

- هل الحج من معرف "في سبيل الله" أم لا ؟

فبيَّن أن الحج يدخل في مصرف "في سبيل الله".

والمسألة التي أنا أنبّه عليها: أن "في سبيل الله" إمّا أن يكون به المراد به الجهاد على قول ، وإمّا أن يكون المراد به الجهاد والحج على قول آخر كما رجحّه شيخنا محد - حفظه الله تعالى – ، وما سواهما من التعليم ، والدعوة ، والمستشفيات ، وبناء المساجد لا يدخل في قوله - تعالى - : ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ ﴾

وكم لعبت الجماعات الحزبية في أموال المسلمين التي هي من باب الزكاة في صرفها لأمور يدَّعون أنها من باب "الدعوة " أو من باب " في سبيل الله " ؛ كبناء المستشفيات ، أو المساجد ، أو

الجمعيات الخيرية من هذه الزكوات ؛ وهذا تخوُّضٌ في مال الله بغير حق .

فالزكاة الله - عز وجل - جعل لها أهلًا يستحقونها ، فصَرْفُها في غير أهليها هو لعبٌ وعبثٌ ، وتحريفٌ للحق عن مواضعه ؛ ولذلك استحبَّ كثيرٌ من العلماء أن يقوم الشخص بتوزيع ماله بنفسه على الفقراء ، أو المساكين ، أو المحتاجين ، ونحوهم ... بنفسه ، إلّا إن سألها السلطان يعطيها السلطان ، أو أن يعطيها لرجلٍ يثق في علمه ودينه ، وأنه يصرفها في المصرف الصحيح ، أمّا كل من جاءنا ورفع شعار " زكاة زكاة ، نحن نجمع زكاتكم " ويدفع إليه ؛ فإنه لا يضمن أن تُدفَع لمستحقيها .

وهنا أيضًا مسألة ذكرها شيخنا محد في كتابه " السَّرجيع ":

- هـل يجب على المزكِّي أن يدفع الزكاة للأصِناف الثمانية ؟
- هــل يجب على المزكّي الإنسان عنده مال هل يجب يعطى جميع الأصناف الثمانية من هذا المال ؟؟

قال شيخنا مجد: [الذي ينرجُح عندي والله اعلم واحكم:

أن اسنبعاب الأصناف الثمانية لل يجب على المسلم، فلو صرفها على صنفي أو صنفين أجزأ عنه؛ لكن الواجب على الإمام اسنبعاب هذه الأصناف لرعاينه للأمة وقيامه بشهونها].

هكذا رجّح ، وهذا هو الظاهر - والله أعلم - .

ثمّ بيَّن - رحمه الله تعالى - أن الزكاة تَحْرُم على بني هاشم ومواليهم

- کا الدلیل ؟

الدليل ما رواه البخاري ومسلمٌ في الصحيحين عن أنس - رضي الله عنه - قال : (مرَّ النَّي - صَلَّى الله عَلَيه وَسَلَّم - بِتَمْرَةٍ مَسْقُوطَةٍ ، فَقَالَ : لَولَا أَنْ تَكُونَ صَدَقَةٌ لَأَكَلْتُهَا)(17)

وأخرج البخاري ومسلم في الصحيحين عن أبي هريرة قال:
(كَانَ رَسُولُ الله - صَلَّى الله عَلَيهِ وَسَلَّم - يُؤَيِّ بِالتَّمرِ عِندَ صِرَامِ
النَّحْلِ - يعني وقت الجذاذ والقطع - فَيَجِيءُ هَذَا بِتَمرِهِ ، وَهَذَا
مِنْ تَمرِهِ ، حَتَّى يَصِيرَ عِندَهُ كُومًا مِنْ تَمرٍ - كوم من تمر ؛ يعني
تمر كثير مجتمع ، يعني كوم ؛ مثل مثلا كوم التراب يكون كوم
التمر بعضه فوق بعض - قال : " حَتَّى يَصِيرَ عِندَهُ كُومًا مِنْ تَمرٍ
التَّمرِ ، فَأَخَذَ أَحَدهما تَمرَةً فَجَعَلَهُ فِي فِيه ، فَنظَرَ إِلَيهِ رسُولُ
الله - صَلَّى الله عَلَيهِ وَسَلَّم - فَأَحْرَجَهَا مِنْ فِيه - يعني من فمه الله - صَلَّى الله عَلَيهِ وَسَلَّم - فَأَحْرَجَهَا مِنْ فِيه - يعني من فمه الله - صَلَّى الله عَلَيهِ وَسَلَّم - فَأَحْرَجَهَا مِنْ فِيه - يعني من فمه الله - صَلَّى الله عَلَيهِ وَسَلَّم - فَأَحْرَجَهَا مِنْ فِيه - يعني من فمه الله عَلِمتَ أَنَّ آلَ مُحَمَّدِ لَا يَأْكُلُونَ الصَدَقَّة)(18)

قال: " وعلى الأغنياء والأقوياء المُكْتَسِبين " ؛ يعني ما يجوز للإنسان الذي عنده مال أن يأخذ الصدقة من زكاة الناس ، ولا يجوز للإنسان القوي المستطيع للكسب والحصول على المال أن يسأل الناس الصدقة.

- كا الدليل؟

¹⁷⁾ الراوي: أنس بن مالك ، المحدث: البخاري ، المصدر: صحيح البخاري ، الجزء أو الصفحة: 2055.

¹⁸⁾ الراوي: أبو هريرة ، المحدث: البخاري ، المصدر: صحيح البخاري ، الجزء أو الصفحة: 1485.

الدليل ما رواه أبو داوود وغيره في السنن عن عبد الله بن عمرو عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : (لَا تَحِلُ الصَدَقَةُ لِإنسان لِغَيْ وَلَا لِلْهِي مِرةٌ سَوِي)(19) ؛ يعني لا تحل الصدقة لإنسان غني ، فعندك مال دع المال للفقراء والمساكين والأصناف المحتاجين ، (وَلَا لِلْهِي مِرةٌ سَوِي) ؛ أي ولا لشخص قوي صحيح البدن يستطيع التكسُّب ؛ فهذه هي الأصناف التي يحرم عليهم أخذ الصدقة.

- مسألة : هل يجوز إعطاء الصدقة للأقارب المساكين والفقراء؟

- هـل يجوز إعطاء الصدقة ؛ يدي إمرأة عندها مال وزوجها فقير يعمل و يكتسب لكن فقير ، هـل يجوز أن تعطيه أم لا ؟

أورد هذه المسألة أيضًا شيخنا مجد في كتابه " الشرجيج "
وناقشها ؛ لأن من العلماء من منع إعطاء الصدقة للأقارب ،
ومنهم من فصّل فقال لا يجوز إعطاؤها للأصول ، ولا الفروع
ولا لكذا ، فحرّر المسألة ثم قال : [والذي يظهر لي و العلم
عند الله نعالى جواز إعطاء الزكاة للأقارب مطلقًا سواء
كانوا اصولًا ، أو فروعًا ، أو حواشيًا بشرط أن يوجد فيهم
وصف الفقر أو المسكنة.]

ثم استدل بأدلة ذكرها عند هذه المسألة.

¹⁹) حديث صحيح : رواه أبو داود (1633)، والترمذي (652) ، والنسائي (99/5)، وابن ماجه (1839).

وأكتفي بهذا القدر في هذا اللقاء الذي أسأل الله - عز و جل - أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم وأن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح ، وأن يجعلنا ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه ، وأن يفقهنا و يبصرنا في ديننا ، وأن يجعلنا مسلمين ويتوفانا مسلمين ويلحقنا بالصالحين .

والحمد لله ربِّ العالمين ، و الصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين

والسلام عليكم و رحمة الله و بركاته.

